لانه لها مقيد بهذا فلا بد من مراعاته وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما لا يبطل ولا يختص الاعمام بالوصية دون الاخوال
لما عرف من مذهبهما قال رحمه الله ولولد فلان للذكر والانثى
سواء اي لو اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء لان
اسم الولد يشمل الكل وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل فتكون الوصية
بينهم على السواء قال رحمه الله ولورثة فلان للذكر مثل حظ
الانثيين اي اذا اوصى لورثة فلان كانت الوصية بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين لان الاسم مشتق من الوراثة وهي بين اولاده او اخوته
كذلك فكذا الوصية ولان التنصيص على الاسم المشتق يدل على ان
الحكم يترتب على ماخذ الاشتقاق فكانت هي العلة الا ترى ان الله
تعالى لما نص على الوراثة بقوله وعلى الوارث مثل ذلك ترتب
الحكم عليها حتى وجبت النفقة بقدرها ثم شرط هذه الوصية ان يموت
الموصى لورثته قبل موت الموصي حتى يعرف ورثته من هو حي لو مات
الموصي قبل موت الموصى لورثته بطلت الوصية بخلاف ما اذا اوصى
لولده ولو كان مع الورثة موصى له اخر قسم بينهم وبينه على
عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة جمع وقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
قال رحمه الله وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وابدا لان المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وبغير بدل
فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملك الميت
في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف
عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما في العارية
فانها تمليك على اصلنا بخلاف الميراث فانه خلافة فيما يتملكه المورث
وتصورها ان يقوم الوارث مقام المورث فيما كان له
وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى وكذا الوصية بغلة الدار

والعبد

والعبد جائزة لانها بدل المنفعة والمحرم للوصية بها الحاجة وهي تشمل الكل
اذ الموصي محتاج الى التقرب الى الله تعالى عما تقدم عليه وكذا الموصى له
محتاج الى قضاء حاجته باي شيء كان قال رحمه الله فان خرج العبد
من ثلثه سلم اليه ليخدمه لان حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة
فيه قال رحمه الله والا اي ان لم يخرج من الثلث خدم الورثة
يومين والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين
كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا
الى المهاياة فيخدمهم اثلاثا هذا اذا كانت الوصية غير موقتة وان
كانت موقتة توقت كالسنة مثلا فان كانت السنة غير معينة يخدم
الورثة يومين والموصى له يوما الى ان يمضي ثلاث سنين فاذا مضت
سلم الى الورثة لان الموصى له استوفى حقه وان كانت معينة فان
مضت السنة قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات قبل مضيها يخدم
الموصى له يوما والورثة يومين الى ان تمضي تلك السنة فاذا مضت
سلم الى الورثة وكذا الحكم لو مات الموصي بعد مضيها بخلاف
الوصية بسكنى الدار اذا كانت قسمة عين الدار اجزاء وهو اعدل
للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهاياة تقديم احدهما زمانا ولو
اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا
ان الاول اولى لكونه اعدل وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم
من ثلثي الدار لان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار ظاهرا
بان ظهر للميت مال اخر ويخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة
فيما في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك
فيمنعون عنه وعن ابي يوسف رحمه الله لهم ذلك لانه خالص حقهم
والظاهر الاول والمعنى ما بينا قال رحمه الله وبموته تعودا
الى ورثة الموصي اي بموت الموصى له يعود العبد والدار الى ورثة
الموصي لانه اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1